

**قرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية
رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠
بتحديد الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل**

وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية،
بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، والقوانين
المعدلة له،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن المستخدمين في المنازل،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين
في المنازل،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣٢) لعام ٢٠٢٠
المنعقد بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٠،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُعتمد ثلاثة معدلات للحد الأدنى للأجور، تتمثل في توفير الأجر الأساسي، والغذاء،
والسكن الملائم.
ويُحسب المعدل على أساس ساعات العمل العادية، وفقاً لأحكام قانون العمل والقانون
رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما.

مادة (٢)

يكون الحد الأدنى للأجر الذي يستحقه العامل أو المستخدم (١,٠٠٠) ريال شهرياً.
وفي حالة عدم توفير صاحب العمل السكن الملائم أو الغذاء للعامل أو المستخدم،
يكون الحد الأدنى لبديل السكن (٥٠٠) ريال شهرياً، والحد الأدنى لبديل الغذاء (٣٠٠)
ريال شهرياً.

مادة (٣)

على أصحاب العمل تعديل أجور العمال والمستخدمين لديهم بما يتفق مع الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه في هذا القرار، إذا كانت تقل عن هذا الحد، وذلك مع عدم الإخلال بأي اتفاق ينص على أجر أعلى.

مادة (٤)

تُعد الإدارة المختصة بالوزارة تقريراً سنوياً حول الحد الأدنى للأجور، وتُحيله إلى لجنة الحد الأدنى للأجور المنشأة بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يوسف بن محمد العثمان فخرو

وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية

صدر بتاريخ : ٢١ / ١ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٩ / ٩ / ٢٠٢٠ م